

# الجريدة الرسمية تنشر قرار السيسي بإصدار قانون "القيمة المضافة"



الأحد 18 سبتمبر 2016 12:09 م

نشرت الجريدة الرسمية قرار زعيم عصبة الانقلاب عبد الفتاح السيسي، بإصدار القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة □

وشملت المادة الأولى للقانون العمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة، فيما تضمنت المادة الثانية إلغاء قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، وإلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكّلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبة المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق □

كما تضمنت المادة الثالثة استبدال عبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية".

ونشرت الجريدة نص القانون، وقائمة السلع المُعفاة من الضريبة □